نوال محمد مكي سقطي

التصوير الفوتوغرافي

في ضوء الكتاب والسنة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

التَّصْوِيرُ الفُوتُوغْرَافِيُّ فِي ضَوْءِ الكِتَابِ وَالسِّنَةِ

بحث مُقدّم لاستكمال متطلبات الدكتوراه في مادة: فقه الكتاب والسُّنة

إعداد الطالبة:

نوال محمد مكي سقطي

الرقم الجامعي (٤٣٧٧٠٠٤٠)

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د. محمد عمر سالم بازمول

الفصل الثاني

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

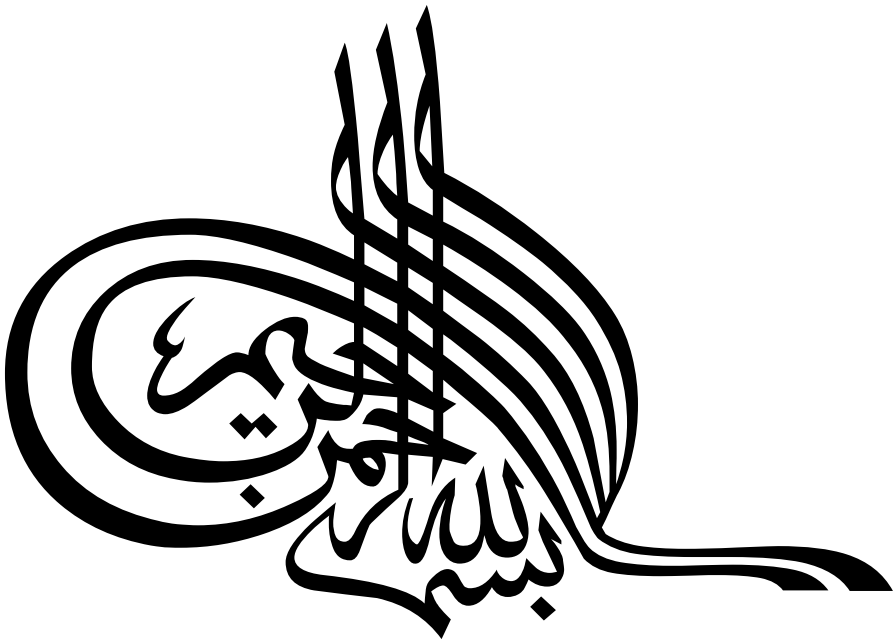
بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[سورة النساء: ١].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمّا بعد: فإنّ خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النّار((١)).

أمّا بعد:

فهذا بحثٌ في التّصوير الفوتوغرافي، الذي يعدُّ من النّوازل الحادثة، والتي تواجه العالم الإسلاميّ اليوم، ويحتاج إلى اجتهادٍ لاستنباط الحكم الشرعي؛ لرفع الحرج عمن احتاج لهذه النازلة؛ فمسألة التّصوير الفوتوغرافي مما عمّت بها البلوى في حياة النّاس وواقعهم، حيث دخل التّصوير في مجالات عديدة: إدارية، وطبية ، وتعليمية وغيرها من مجالات الحياة .

---

(١) هذه خطبة الحاجة، أخرجها أبوداود، كتاب النّكاح، باب في خطبة الحاجة (١٩٣/٢، رقم: ٤٧٠)، والتّرمذي، باب ما جاء في خطبة النّكاح (٤٠٢/٢، رقم: ١١٠٥)، والنّسائي، باب ما يستحبّ من الكلام عند النّكاح (٨٩/٦، رقم: ٣٢٧٧)، وابن ماجه، باب خطبة النّكاح (٩٠٦/١، رقم: ١٨٩٢)، وصحّحه الألباني في التّعليقات الحسان (١٤٨/١)، ورسالة خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه (ص ٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فأردت أن أبحث فيه، لعلّي أُوفَّق إلى الصّواب بتوفيق الله ﷻ فأحظى بالخير الوارد في الحديث، فقد قال رسول الله ﷺ:« **من يُرِد الله به خيراً يفَقِّهْهُ في الدِّين**» [(١)].

ولما كانت بعض الكتب قد كُتبت في مسألة التّصوير بشكلٍّ عامٍّ، ولم تتعرض لمسألة التصوير الفوتوغرافي بالتَّفصيل، فأردتُ ببحثي هذا التفصيل والبيان في المسألة، وأن أُفرده ببحثٍ مستقلٍ، وسمَّيته:

التَّصْوِيرُ الفُوتُوغْرَافِيُّ فِي ضَوْءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

فكتبتُ فيه مستعينة بالله ﷻ، ثم بإرشادات شيخي الفاضل الدكتور: محمد بن عمر بازمول –حفظه الله وسدده–، وأسال الله تعالى التّوفيق والسّداد.

أولاً: أهمية البحث:

إنَّ موضوع البحث يهدف إلى تحقيق الأمور التّالية:

١. يبيِّن البحثُ فاعلية الفقه الإسلاميِّ، وصلاحيته لكل زمان ومكان .
٢. معرفة الجهود الفقهية التي يقوم بها المجتهدون للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي.
٣. المشاركة المتواضعة بموضوع الاجتهاد النّوازلي في الشريعة الإسلامية.
٤. يعالج البحث نازلةً من النّوازل التي طرأت على المجتمع المسلم .
٥. إعطاء الحكم الشرعيِّ المناسب لهذه النّازلة، وفق القواعد الشّرعية الصحيحة .
٦. إبراز قدرة الفقه الإسلامي لتقديم الحلول الناجحة.
٧. إبراز تطور الفقه الإسلامي في معالجته لتطورات الحياة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

١. الحصول على الأجر والثّواب من الله ﷻ.
٢. المشاركة بهذا البحث ضمن البحوث المطلوبة في السّنة المنهجية للدكتوراه.
٣. تكوين الملكة الفقهية من خلال ممارسة الأساليب الفقهيّة للعلماء .
٤. المساهمة بهذا البحث في سلسلة البحوث الفقهية .
٥. تأصيل النّازلة ودراستها ببحث مستقل .

---

(١) أخرجه مسلم ،كتاب الزكاة، باب النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، رقم (١٠٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثاً: منهجي في البحث:

سأتَّبع في البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وفق الخطوات التّالية:

١. أثبتُّ الآيات القرآنية برسم المصحف الإلكتروني لمجمَّع الملك فهد بالمدينة النبوية، ونسبتُ كل آية إلى سورتها في نفس السطر في المتن.
٢. خرَّجتُ الأحاديث النّبوية من مصادرها الأصلية، واكتفيت بمصدر واحد منها، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.
٣. وثَّقتُ النصوص التي نقلتها توثيقاً علميّاً من مصادرها، بذكر اسم المصدر مختصراً، وذكر رقم الجزء والصفحة، وتكون المعلومات الأخرى في الفهرس.
٤. كتبتُ عند كل عالم تاريخ وفاته للتوصل إلى معرفته بسهولة، ولم أترجم لهم لضيق الوقت.
٥. جمعتُ كلّ ما يتَّصل بالنازلة من أدلة الكتاب والسُّنَّة بقدر المستطاع، فجمعتُ الآيات التي تتعلق بالنازلة، وذكرتُ تفسيرها مجملاً من كتب التفاسير، وشرحتُ الأحاديث شرحاً مختصراً، ثم بحثتُ عنها في كتب الفقه القديمة المشهورة والحديثة المعاصرة، وذكرت أقوال العلماء فيها .
٦. عرَّفتُ في الهامش بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة الواردة في النّص بقدر المستطاع .
٧. عملتُ فهارس علمية للمصادر والمراجع والموضوعات، للوصول للمعلومة بيسرٍ وسهولة.

رابعاً: الدراسات السابقة:

١. أحكام التّصوير في الشّريعة الإسلامية، عبد الرحمن عبد الخالق، الكويت، ١٤١٥ هـ
٢. أحكام التّصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد بن عليّ واصل، رسالة ماجستير، ١٤١٧هـ.
٣. التّصوير في نظر الإسلام ، عبد الرحمن الجزيري .
٤. المسلمون والتّصوير، أحمد محمد عيسي.
٥. الجواب الشافي في حكم التّصوير الفوتوغرافي، محمد بخيت المطيعي .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦. الجواب المفيد في حكم التّصوير، عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-.

٧. حكم التّصوير واستخدام الصور، حسين بن عبد الله بن عبد العزيز العبيدي .

٨. حكم الإسلام في التصوير، محمد علي الصابوني -رحمه الله- .

٩. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، دار الحديث.

خطة البحث:

تتكون الخطة من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

فأما المقدِمة فتحتوى على: أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهجي في البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما البحث فيتكون من: التمهيد، وفيه بيانُ علَّة تحريم التّصوير، وأربعة مباحث، وتحتها مطالب، على النّحو التالي:

المبحث الأول: تعريف التَّصْوِير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التَّصْوِير لُغَةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني: الألفاظ التي لها صلة بالتَّصْوِير.

المبحث الثاني: ما ورد في الكِتَابِ وَالسِّنَةِ مما يتعلق بالتَّصْوِير.

المطلب الأول: ما ورد في الكتابِ مما يتعلق بالتَّصْوِير.

المطلب الثاني: ما ورد في السِّنَةِ مما يتعلق بالتَّصْوِير.

المبحث الثالث: أنواع التصوير، وحكم كل نوع منه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصوير ما ليس له روح، وحكمُه.

المطلب الثاني: تصوير ذوات الأرواح، وحكمه.

المبحث الرابع : التصوير الفوتوغرافي وأقوال العلماء فيه، والرأي الراجح.

المطلب الأول: التصوير الفوتوغرافي.

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيه.

المطلب الثالث: الرأي الراجح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج والتوصيات

الفهارس: وتشتمل على فهارس كاشفة عن مضامين البحث وهي على النحو التالي:

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

✍ نوال محمد مكي سقطي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد:

وفيه بيان علَّة تحريم التّصوير:

كان الناس منذ آدم عليه السلام على التوحيد، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار رضي الله عنه (ت:٥٠هـ) أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته في الحديث القدسي المروي عن ربه عز وجل :﴿...**وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا**...﴾[(١)]، ثم ظهر الشرك في فترة بين آدم عليه السلام ونوح عليه السلام، فقد كان هناك قومٌ صالحين، ولهم أتباعٌ يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم:" لو صوّرناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم"، فصوّروهم، فلما ماتوا، وجاء آخرون دبَّ إليهم إبليس، فقال:" إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يُسقون المطر فعبدوهم"[(٢)].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾** ﴾ [سورة نوح: الآية ٢٣]، أرسل الله عز وجل إبراهيم عليه السلام إلى قومٍ كانوا يعبدون الكواكب والنجوم، فناظرهم ودعاهم لعبادة الله وحده [(٣)]، ثم عادت الوثنية وعبادة الأصنام بعد ذلك، فالرومان حوَّلوا النّصرانية إلى وثنية، فنصبوا التماثيل لعيسى عليه السلام ولأمِّه وعبدوها، وتماثيلهم موجودةٌ إلى الآن في اليونان والشام والعراق، والنَّصرانية اليوم عبادتها هي الصور والصلبان وتعليق ذلك علي الجدران، والصدور، ونصبها فوق الأبنية وفي الميادين.

وكان عمرو بن لحي هو أوَّل من نصب الأصنام في جزيرة العرب[(٤)]، ثم انتشرت فكان لكلِّ صنم طائفة من الناس، ولما تطاولت العهود والأزمان، جعلوا تلك الصور مُجسَّدة ليكون أثبت لها، ثم عُبدت بعد ذلك من دون الله عز وجل؛ **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ **أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾** ﴾ [سورة النجم: الآية ١٩-٢٠].

---

(١) أخرجه مسلم ،كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة وأهل النار، رقم

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، (٦٣٩/٢٣)، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي، (٨٨٩/١)

(٣) ينظر :قصص الأنبياء لابن كثير، (١٧٤/١)

(٤) تاريخ الفكر الديني الجاهلي، (١/ ٢٦٤)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي الآية الكريمة محاجّةُ الله للمشركين إذ عبدوا ما لا يعقل [١]، وهذا الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه يبيِّن لنا كيف كانت بداية الشرك بالله، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:« صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي طَيْفٍ بِالجَوْفِ، عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الكَلاَعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ». [٢]

وأخرج البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ:« دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلاَثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا[٣]، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ:« جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ » ». [٤]

فالدين الإسلامي دين التوحيد، وليس من ذنب أعظم من الشرك، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [سورة النساء: الآية ٤٨].

ولم يفتأ رسول اللَّه ﷺ طيلة حياته حتى في مرضه وهو يحذِّر الناس من الشرك، ومن أن يُتَّخذ قبره مسجدًا .[٥]

---

(١) "اللَّاتَ": بالتخفيف مأخوذ من اسم الإله، وبتشديد التاء اسم لرجل صالح يلتُّ السويق للحاج، فلما مات عكفوا على قبره وبنوا عليه أستارا، يعبده ثقيف ومن حولهم، و "الْعُزَّى": مأخوذ من اسم العزيز، وهي شجرة في وادي نخلة بين مكة والطائف، عليها بناء وله أستار وسدنة، يعبدها قريش وبنو كنانة، و "مَناةَ": مأخوذ من اسم المنان، وهي بناء عند قديد بين مكة والمدينة، وكانت خزاعة والأوس والخزرج يعبدونها ويهلون منها للحج. ينظر: الجديد في شرح كتاب التوحيد، (٩٩/١)، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للزحيلي، (١٠٨/٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ {وَدًّا وَلاَ سُواعًا، وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ}، رقم (٤٩٢٠).

"كلب": هو ابن وبرة بن قضاعة، و"دومة الجندل": بفتح دال دومة، وفي نسخة: بضمها، والجندل: مدينة من الشام مما يلي العراق، و"هذيل": بضم الهاء وفتح المعجمة أي: ابن مدركة بن إلياس بن مضر، و"مراد": هو أبو قبيلة من اليمن، و"غُطَيْف": بضم المعجمة وفتح المهملة بطن من مراد، و"الجرف": بجيم مفتوحة المطهر من الأرض، أو واد باليمن، و"سبأ": هي مدينة بلقيس، و"همدان" بسكون الميم: قبيلة لحمير بكسر المهملة وسكون الميم. و"ذي الكلاع": بفتح الكاف: اسم ملك من ملوك اليمن. ينظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري لزكريا الأنصاري، (٢١٦/٨).

(٣) "نُصبًا": بضمِّ الصَّاد وسكونها: حجرٌ كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنمًا يعبدونه، والجمع: أنصاب. منحة الباري بشرح صحيح البخاري لزكريا الأنصاري، (٢٥٨/٥).

(٤) أخرجه البخاري ، كِتَاب المظَالِمِ، بَابٌ: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ، رقم (٢٤٧٨).

(٥) فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين، (١٢٣/٣)

المبحث الأول: تعريف التَّصْوِير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التَّصْوِير لُغَةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني: الألفاظ التي لها صلة بالتَّصْوِير

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: تعريف التَّصْوِير:

المطلب الأول: تعريف التَّصْوِير لُغَةً واصطلاحاً .

أولاً: التصوير لغة: الصُورَة: بضم الصاد وفتح الراء، وتجمع على صور، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ ﴾[سورة الإنفطار: الآية ٨] .

و "الْمُصَوِّرُ" هو من أسماء الله الحسنى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ ﴾ [سورة الحشر: الآية ٢٤]، فهو الذي صوَّر جميع الموجودات ورتَّبها، فأعطى كل شيء منها صورة خاصة، وهيئة منفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها.(١)

قال الراغب الأصفهاني –رحمه الله– (ت: ٥٠٢هـ):" الصُّورَةُ: ما ينتقش به الأعيان، ويتميّز بها غيرها، وذلك ضربان: أحدهما محسوسٌ يدركه الخاصّة والعامّة، بل يدركه الإنسان وكثير من الحيوان، كَصُورَةِ الإنسانِ والفرس، والحمار بالمعاينة، والثاني: معقولٌ يدركه الخاصّة دون العامّة، كالصُّورَةِ التي اختصّ الإنسان بها من العقل، والرّويّة، والمعاني التي خصّ بها شيء بشيء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١١] ".(٢)

فالتَّصْوِير: رسم الأشكال، وصنع الصور، والصور تشمل التي لها ظل، والتي لا ظل لها. (٣)

ثانياً: التَّصْوِير في الاصطلاح :

التَّصْوِير: نقش صُورَة الْأَشْيَاء أَو الْأَشْخَاص على لوح أَو حَائِط أَو نَحْوهمَا بالقلم أَو بالفرشة أَو بِآلَة التَّصْوِير. (٤)

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، (٣٦٩/٨)؛ وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، (٣٦٦/١٢).

(٢) المفردات في غريب القرآن للأصبهاني، (٤٩٧/١)؛ ولسان العرب لابن منظور، (٣٨٧/٤)؛ وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي، (٤٥١/٣).

(٣) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي، (١٣٣/١)

(٤) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٥٢٨/١)؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (١٣٣٣/٢)؛ والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً د سعدي أبو حبيب، (٢١٨/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: الألفاظ التي لها صلة بالتَّصْوِير.

أولاً: التِّمْثَال.

التِّمْثَال في اللُّغةِ: الصُّورَة وَالْجمع تَمَاثِيلُ[١]، يُقالُ: مثلتُ: إذا صورت مِثالاً. والتمثال: الاسمُ منه، وظِل كُلَّ شيء: تِمثالُهُ. ومثَّل الشيءَ بالشيءِ: سَواه وشبّهه به، وجعلَه مِثله وعلى مِثاله. [٢]

التِّمْثَال في الاصطلاح :

ما نُحت من حجرٍ، أَو صنع من نُحَاس وَنَحْوه، يحاكَى بِهِ خلق من الطبيعة، أَو يمثَّلُ بِهِ معنًى يكون رمزاً لَهُ، وَالصُّورَة فِي الثَّوْب وَنَحْوه؛ يُقَال:" فِي ثَوْبه تماثيل" أي: صور حيوانات[٣]، وللمفسِّرين تعاريف نحو ذلك . [٤]

وورد ذكر التّمثال في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها، قَالَتْ:« كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِﷺ: «**حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا**» ». [٥]

وفي الحديث المروي عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺيَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَاثِيلُ**».[٦]

ثانياً: الرَّسْم.

الرَّسْم في اللُّغةِ: قال ابن فارس -رحمه الله- (ت:٣٩٥هـ):" الرَّسمُ: أَثَرُ الشَّيءِ. والثوب المرسمُ: المخطَّط [٧]، وقيل: هو ما ليس له شخصٌ من الآثار، وقيل: هو ما لصق بالأرض

---

(١) جمهرة اللغة لابن دريد، (٤٣٢/١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (٢٩٥/٤).

(٣) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٨٥٤/٢).

(٤) قال الواحدي -رحمه الله-(ت: ٤٦٨هـ):" التمثال: اسمٌ للشيء المصنوع مُشَبَّها بخلق من خلق الله ". التَّفْسِيرُ البَسِيْط، (١٠٣/١٥).

وعرَّفه القرطبي -رحمه الله- (ت: ٦٧١هـ) بقوله: "وهو كل ما صور على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان"، الجامع لأحكام القرآن، (٢٧٢/١٤).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ ، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، رقم (٢١٠٧).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ ، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، رقم (٢١٠٦).

(٧) مجمل اللغة لابن فارس، (٣٧٦/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

منها، والجمعُ أرسُم ورُسُومٌ، ورسمَ الغيثُ الدّار: عَفَاهَا وأبقى فيها أثراً لاصقاً بالأرض [١]، والرّسَّام: من ينقش الألواح .[٢]

الرَّسْمُ في الاصطلاح :

هو تمثيل شَيْء أَو شخص بالقلم ونحوه، والرّسام: من يرسم بالقلم أشكالاً أَو صوراً أَو خُطُوطًا.[٣]

وتستعمل كلمة الرّسم بمعنى: الصّورة المسطحة، أو التّصوير المسطح، إذا كان معمولاً باليد. ولا تسمى الصّورة الفوتوغرافية رسماً. بل يُقال: رسمت داراً، أو إنساناً، أو شجرةً. [٤]

ثالثاً: الرَّقْمُ .

الرَّقْمُ في اللُّغةِ: بفتح الرّاء وسكون القاف، وجمعه أرقام، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ۝٩﴾ [سورة المطففين: الآية ٩]، أي: كتاب مكتوبٌ .[٥]

قال ابن فارس –رحمه الله– (ت: ٣٩٥هـ):" كل ثوبٍ رُقِمَ ووُشِيَ فهو رقمٌ. والرَّقْمُ :الْخطُّ الغليظ والعلامة والختم وَمَا يكْتب على الثِّيَاب وَغَيرهَا".[٦]

الرَّقْمُ في الاصطلاح :

هو تجميل الشيء المسطَّح أو غير المسطح بإضافة أشكال تجميلية إليه، سواء أكانت أشكالاً هندسيةً أو صوراً أو غير ذلك. [٧]

وعرَّفه الفقهاء بأنّه:" كلُّ رسمٍ لا ظلَّ له، كالتطريز على الثوب، والرَّسم بالقلم على الورق [٨]، ومنه ما أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: «**إِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ**» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، (٤٩٣/٨)؛ ولسان العرب لابن منظور، (٢٤١/١٢).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، (٢٥٩/٣٢).

(٣) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، (٣٤٥/١).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٩٥/١٢).

(٥) معجم لغة الفقهاء، (٢٢٥/١).

(٦) مجمل اللغة لابن فارس، (١/ ٣٩٢)؛ والمعجم الوسيط، (٣٦٦/١).

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٩٥/١٢).

(٨) معجم لغة الفقهاء، (٢٢٥/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**».[١]

رابعاً: النَّحْتُ.

النَّحْتُ في اللُّغةِ: هو النّشر والقشر، ويُقَال: نحت النّجار الخشب: ينحِتُها وينْحَتُها فانْتَحَتَتْ. ونحت الجبل: يَنْحِتُه: قطعه. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَكَانُوا۟ يَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [سورة الحجر: الآية ٨٢]، يُقَال نحته: أَخذ مِنْهُ بالمنحات شَيْئًا .[٢]

النَّحْتُ في الاصطلاح :

الأخذ من كتلة صلبة كالحجر أو الخشب بأداة حادّة كالإزميل أو السكين، حتى يكون ما يبقى منها على الشّكل المطلوب، فإن كان ما بقي يمثل شيئا آخر فهو تمثال أو صورة.[٣]

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ ،بَابُ مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ، رقم (٥٩٥٨).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس، (١/ ٨٦٠)؛ والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، (٣/٢٧٤)؛ والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، (٢/٩٠٦).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٢/٩٥).

المبحث الثاني: ما ورد في الكِتَابِ وَالسِّنَةِ مما يتعلق بالتَّصْوِير (وفيه مطلبان):

المطلب الأول: ما ورد في الكتابِ مما يتعلق بالتَّصْوِير.

المطلب الثاني: ما ورد في السِّنَةِ مما يتعلق بالتَّصْوِير.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني : ما ورد في الكِتَابِ وَالسِّنَةِ مما يتعلق بالتَّصْوِير:

المطلب الأول: ما ورد في الكتابِ مما يتعلق بالتَّصْوِير:

أولاً: الآيات التي وردت بلفظ "صوّر" وما اشتق منه:

هناك آيات كثيرة وردت في القرآن الكريم بلفظ "صوّر"، وهي على ترتيب المصحف على النّحو التالي :

١. قَالَ تَعَالَى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾ ﴾[سورة آل عمران: الآية ٦]، أي: يخلقكم كما يشاء في الأرحام من ذكرٍ وأنثى.(١)

٢. قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١١]. قال ابن عباس ﷺ (٦٨هـ) في قوله تعالى:﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾:" خلقناكم في صلب آدم، ثم صّورناكم في أرحام الأمّهات". (٢)

٣. قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [سورة غافر: الآية ٦٤]؛﴿فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ أي: أحكم خلقكم. (٣)

٤. قَالَ تَعَالَى:﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ ﴾ [سورة الحشر: الآية ٢٤].

﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ﴾أي: الذي ينفذ ما يريد إيجاده على الصّفة التي يريدها، يُقال: هذه صورةُ الأمرِ أو مثالُه، فأولاً يكون خلقاً ثم برءاً ثم تصويراً، وهذه الثلاثة الأسماء التي في سورة الحشر في خاتمتها .(٤)

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٦/٢).

(٢) تفسير القرآن للسمعاني، (١٦٧/٢).

(٣) بحر العلوم للسمرقندي، (٣/ ٢١٢)

(٤) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول للحكمي، (١٣٢/١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿ ٱلْمُصَوِّرُ ﴾: من أسماء الله الحسنى، قال ابن كثير –رحمه الله– (ت: ٧٧٤هـ): "أي: الذي إذا أراد شيئا قال له: كن فيكون على الصّفة التي يريد، والصّورة التي يختار". (١)

٥. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٣﴾ ﴾[سورة التغابن: الآية ٣].

﴿وَصَوَّرَكُمْ﴾ يعني: خلقكم، ﴿فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ يعني: خلقكم على أجمل صورة.(٢)

٦. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ ﴾ [سورة الانفطار: الآية ٨].

قال السمعاني –رحمه الله– (ت:٤٨٩هـ): "أَي: من شبه أَب وَأم وَعم وخال". (٣)

وقال ابن كثير –رحمه الله–: "أي: يخلقه على شكل حسنٍ مستقيمٍ معتدلٍ تامٍّ، حسن المنظر والهيئة". (٤)

وخلاصة القول :

إنّ جميع ما ذُكر من الآيات السّابقة ورد فيها لفظ "صوّر" بمعنى الخلق والإيجاد، وهي تقرّر عقيدةً مهمةً وهي: أنَّ تصوير الخلق هو من قِبل الله ﷻ، فهو خالقهم ومصوِّرهم، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يتعدَّى على ربِّه تعالى، ومن هنا علمنا علّة تحريم الشّريعة لتصوير ذوات الأرواح؛ لما فيه من المضاهاة لخلق الله ﷻ، فاستحقوا من العذاب ما لا يكون لسائر أهل الكبائر، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوْحَ وَمَا هُوَ بِنَافِخٍ**».(٥) .(٦)

ثانياً: الآيات التي تحمل معنى التَّصْوِير.

أولاً: الآيات التي ورد فيها لفظ "التماثيل":

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٨/٨٠).

(٢) بحر العلوم للسمرقندي، (٣/٤٥٥).

(٣) تفسير القرآن للسمعاني، (٦/١٧٤).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٨/٣٤٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، رقم (٥٦١٨).

(٦) ينظر: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري لعبد الله الغنيمان،(٢/٦٨١)؛ وأحكام التصوير في الشريعة لعبد الرحمن عبد الخالق، (ص ٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ ﴾ [سورة مريم: الآية ١٧].

﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾: يعني جبريل عليه السلام؛ ﴿فَتَمَثَّلَ﴾: فتصوَّر وتشبّه، ﴿لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾: معتدلًا تامًّا.(١)

٢. قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾[سورة الأنبياء: الآية ٥٢].

بيَّن إبراهيم عليه السلام لأبيه وقومه ضلالهم فيما يعبدون من الأصنام، وأنها صورٌ بلا روحٍ، مصنوعة لا تضر ولا تنفع، فكيف تعبد؟ .(٢)

٣. قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة سبأ: الآية ١٣].

بيّنت الآية الكريمة أن نبيّ الله سليمان عليه السلام كان يتخذ التماثيل، وفي هذا دليلٌ على أنَّ اتّخاذها كان جائزاً في شريعتهم، ثم نُسخ الحكمُ بالشّريعة الإسلامية، ومن المعلوم أنَّ شريعة من قبلنا إنما تكون شريعة لنا إذا لم يرد ناسخٌ، وقد وُجد هذا الناسخ، فيكون اتخاذ التماثيل محرّماً في شريعتنا قطعاً.

والعلَّة من النّسخ سدُّ ذريعة الشّرك، ومحاربة ما كانت العرب تفعله من عبادة الأوثان والأصنام. (٣)

ثانيا: الآيات التي ورد فيها لفظ "الأنصاب":

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

---

(١) التَّفْسِيرُ البَسِيْط للواحدي، (٢١٤/١٤).

(٢) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي، (٢٠٠/٧).

(٣) تفسير آيات الأحكام للسايس، (٦٧٢/١)؛ وروائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني، (٤٠٦/٢)، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للزحيلي، (١٥٧/٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣].

الأنّصابُ: كل ما نُصِب ليُعْبد من دون الله من حجر، أو شجر، أو وثنٍ، أو قبرٍ [١]، كانوا ينصبونها حول الكعبة، ويذبحون القرابين عليها، ثم يلطّخونها بدم الذبائح، وكانت كثيرةً، فلكلِّ حيٍّ نُصب[٢]، وهي حجارة غير منقوشة، بخلاف الأوثان فإنّها حجارة منقوشة. [٣]

وأما الأزلام: فقال ابن عباس ﷺ:« هي قداح كانوا يَستقسمون بها في الأُمور؛ أي يطلبون بها عِلْمَ ما قُسِم لهم ». [٤]

٢. قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٠]:

يذمُّ تعالى هذه الأشياء القبيحة، ويخبر أنّها من عمل الشيطان، وأنّها رجسٌ، وإنّ الفلاح لا يتم إلا بتركها، وهي: الخمر وهو: كل ما خامر العقل أي: غطَّاه بسكره؛ والميسر وهو: جميع المغالبات التي فيها عوضٌ من الجانبين، كالمراهنة ونحوها؛ والأنصاب التي هي: الأصنام والأنداد ونحوها، مما يُنصب ويُعبد من دون الله، والأزلام التي يستقسمون بها، فهذه الأربعة نهى الله عنها وزجر، وأخبر عن مفاسدها الدّاعية إلى تركها واجتنابها. [٥]

٣. قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [سورة المعارج: الآية ٤٣]:

﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ ﴾: وهي القبور: واحدها جدث؛ وقوله: ﴿إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴾ يقول: كأنهم إلى عَلَمٍ قد نُصب لهم يستبقون .

---

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن القيم، (١/٣٧٥)؛ والأساس في التفسير، (١١/٦١٣٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (٤/١٢٧)؛ وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، (٤/١٨٠)، والتحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، (٦/٩٤).

(٣) ينظر: تفسير آيات الأحكام للسايس، (١/٣٤٦).

(٤) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن القيم، (١/٣٧٥).

(٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي، (١/٢٤٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثاً: الآيات التي ورد فيها لفظ "الأصنام":

١. قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ۖ إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾ ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٧٤]:

ذكر الله تعالى في الآية قصة إبراهيم عليه السلام مثنياً عليه في حال دعوته إلى التّوحيد، ونهيه عن الشّرك، ووعظه لأبيه، ونهيه له عن عبادة الأصنام، التي لا تنفع ولا تضرُّ، وليس لها من الأمر شيء.(١)

٢. قَالَ تَعَالَى:﴿ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٣٨]:

يخبر تعالى عمّا قاله جهلة بني إسرائيل لموسى عليه السلام حين جاوزوا البحر، وقد رأوا من آيات الله وعظيم سلطانه ما رأوا؛ ﴿فَأَتَوْا﴾ أي: فمّروا، ﴿عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ ﴾ قال بعض المفسرين: كانوا من الكنعانيين، وكانوا يعبدون أصناماً على صور البقر، فقالوا: ﴿يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾أي: تجهلون عظمة الله وجلاله.(٢)

٣. قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [سورة إبراهيم: الآية ٣٥]:

قَوْله: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا ﴾ أَجمعُوا أَن الْبَلَد هُوَ مَكَّة، وَقَوله:﴿ ءَامِنًا ﴾ أَي: ذَا أَمن.

وَقَوله:﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ مَعْنَاهُ: بعِّدني وَبنيَّ من عبَادَة الْأَصْنَام، فاستجاب الله دعاءه شرعاً وقدراً، فحرمه الله في الشّرع ويسّر من أسباب حرمته قدراً ما هو معلوم، حتى إنه لم يُرِدْه ظالمٌ بسوء إلَّا قصمه الله كما فعل بأصحاب الفيل وغيرهم.(٣)

٤. قَالَ تَعَالَى:﴿ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٥٧]:

---

(١) ينظر: التفسير الوسيط للزحيلي، (٥٧١/١)؛ وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي، (٢٦٢/١).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٤٦٧/٣).

(٣) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني، (١١٩/٣)، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي، (٤٢٦/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أقسم الخليل إبراهيم عليه السلام قسماً أسمعه بعض قومه ليكيدنّ أصنامهم، أي: ليحرصنّ على أذاهم وتكسيرهم بعد أن يُولُّوا مدبرين أي: إلى عيدهم؛ وكان لهم عيدٌ يخرجون إليه. (١)

٥. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة الشعراء: الآية ٧١]:

أنكر إبراهيم عليه السلام على قومه عبادة الأصنام، وقال لأبيه وقومه: « ما الذي تعبدونه؟ ما هذه التّماثيل التي أنتم لها عاكفون؟» ليلفت نظرهم إلى أن ما يعبدونه لا يستحق العبادة في شرع ولا عقل؛ فأجابوه مقرين بعبادة الأصنام، ومظهرين لما في نفوسهم من الابتهاج والافتخار بها: ﴿ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا ﴾. (٢)

رابعاً: الآيات التي ورد فيها لفظ "النحت"

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٧٤]:

قبيلة ثمود سكنت بالحِجْر بين الحجاز والشّام، وكانت تدين بعبادة الأصنام، فأرسل الله إليهم صالحاً عليه السلام نبيّاً ورسولاً؛ وقوله: ﴿وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا﴾: النّحت: بريُ الحجر والخشب بآلةٍ على تقديرٍ مخصوصٍ. (٣)

٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَانُوا۟ يَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [سورة الحجر: الآية ٨٢]:

﴿يَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ ﴾ والنحتُ: النَّقْرُ بالمعاولِ ونحوِها في الحجارةِ. (٤)

٣. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ ﴿١٤٩﴾ ﴾ [سورة الشعراء: الآية ١٤٩]:

قال عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه: ((حاذقين بنحتها)). (٥)

٤. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾ [سورة الصافات: الآية ٩٥]:

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٣٤٨/٥).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، (١٦٦/١٩).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، (٢٢٠/٨)؛ والتفسير الوسيط للزحيلي، (٦٨٥/١).

(٤) فتح الرحمن في تفسير القرآن للعُليمي، (٥٦٦/٣).

(٥) التفسير البسيط للواحدي، (١٠٥/١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال لهم إبراهيم عليه السلام موبخًا:﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾، فهذا يدلُّ على أنَّ أصنامهم كانت معمولة لهم، اتخذوها من النحاس والحديد والخشب.(١)

خامساً: الآيات التي ورد فيها لفظ "الأوثان"

١. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [سورة الحج: الآية ٣٠]:

﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾والرّجس: حقيقته الخبث والقذارة، ووصف الأوثان بالرّجس أنها رجسٌ معنويٌّ؛ لكون اعتقاد إلاهيتها في النّفوس بمنزلة تعلق الخبث بالأجساد، فإطلاق الرِّجس عليها تشبيهٌ بليغٌ. (٢)

٢. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [العنكبوت: ١٧]:

يخبر تعالى عن عبده ورسوله وخليله إبراهيم عليه السلام إمام الحنفاء: أنه دعا قومه إلى عبادة الله وحده لا شريك له، والإخلاص له في التقوى، وطلب الرزق منه وحده لا شريك له، ثم أخبرهم أنَّ الأصنام التي يعبدونها والأوثان لا تضرُّ ولا تنفع، وإنّما اختلقتم أنتم لها أسماء، سميتموها آلهة، وإنّما هي مخلوقة مثلكم. (٣)

٣. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَالَ إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٢٥].

---

(١) ينظر: التَّفْسِيرُ البَسِيْط للواحدي، (٧٧/١٩)؛ وفتح الرحمن في تفسير القرآن للعليمي، (٥٢٩/٥).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، (٢٥٣/١٧).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٢٦٩/٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول إبراهيم عليه السلام لقومه مقرِّعاً لهم وموبخّاً على سُوءِ صنيعهم، في عبادتِهِم الأوثان: «إنّما اتخذتم هذه لتجتمعوا على عبادتها في الدنيا، صداقةً وألفةً منكم، بعضكم لبعض في الحياة الدنيا». (١)

وخلاصة القول: إنّ القرآن الكريم ذكر الأنصاب والتّماثيل والأصنام، وذكر عابديها في معرض الذم والجهل والنّقص، وضعف العقل، وبيَّن حقارتها، وأنها لا تنفع ولا تضر، ومن أجل ذلك أرسل الله ﷻ الرّسل -عليهم الصلاة والسلام- بالتّوحيد(٢)؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ٥٩ ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٥٩].

(١)ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٦/٢٧١).

(٢) ينظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية لعبد الرحمن عبد الخالق، (ص ٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما ورد في السُّنَّةِ مما يتعلق بالتَّصْوِير.

الأحاديث التي وردت في هذا المطلب كثيرة، لذا اقتصرت على بعض الصحيح منها، ويمكن تقسيمها بحسب موضوعاتها إلى:

أولاً: الأحاديث التي وردت بشأن ما تؤول إليه الصور من الشرك:

١- عَنْ عائشةَ -رضي الله عنها- قالَت: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسائِهِ كَنيسَةً رأينَها بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَها: ماريةَ، وكانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبيبَةَ [(١)] أَتَتا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتا مِنْ حُسْنِها وَتَصاوِيَر فيها، فَرَفَعَ رَأسَهُ فَقَالَ: «**أولئكَ إذا ماتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالحُ، سَوَّوا على قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أولَئِكَ شِرارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله**».[(٢)]

الشَّرْحُ:

هاجرت أمّ حبيبة وأمّ سلمة -رضي الله عنهما- إلى الحبشة فيمن هاجر، ورأتا في الكنيسة تماثيل مصورة، يسجد عندها النّاس على أنها معبودات، يرجى خيرهم ونفعهم، وفي الحديث تنبيه من الرسول ﷺ لأمّته من أن يحدث معهم بعد موته ما حدث مع غيره.[(٣)]

٢- عَن عائشةَ -رضي اللهُ عنها-: **أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَكنْ يَتْرُكُ في بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَاليبُ إلا نَقَضَهُ.**[(٤)]

الشَّرْحُ:

قولها: "لم يكن يترك في بيته شيئاً": يشمل الملبوس والستور والبسط والآلات وغير ذلك.

وقولها: "فيه تصاليب" أي: "تصاوير"؛ صورة صليب من نقشِ ثوب أو غيره، والصليب فيه صورة عيسى عليه السلام، تعبده النصارى.

وقولها: "نقضه" بفتح النون والقاف والضاد المعجمة: أي: غيَّر صورتها، هيأتها. والمعنى: ترك ما فيه تماثيل وتصاوير في الملبس وغيَّره، فإن كان فيه فليغير صورته .

فالمعنى المراد من الحديث :

---

(١) أم سلمة: هي هند؛ وأم حبيبة: هي رملة بنت أبي سفيان. ينظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري، (١٥٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب: الجنائز، باب: بناء المسجد على القبر، رقم (١٢٧٦).

(٣) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين، (١٢٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ نَقْضِ الصُّوَرِ، رقم (٥٩٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أنَّ النبي ﷺ كان يتفقَّد بيته في ملبسه ومسكنه، ألاَّ يكون فيه شيءٌ من التصاوير المحرمة، في ملبسه ومسكنه.(١)

ثانياً: الأحاديث التي ورد فيها الوعيد للمصورين:

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**».(٢)

الشَّرْحُ:

قال الخطابي -رحمه الله-: "إنما عظمت عقوبة المصوِّر لأنَّ الصور كانت تعبد من دون الله؛ ولأنَّ النَّظر إليها يفتن وبعض النفوس إليها تميل، والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح ".(٣)

٢- جاء رجل لابن عَبَّاسٍ ﷺ يسأله قَائلاً:" يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ"؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:« لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**»؛ فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ ».(٤)

الشَّرْحُ:

قوله: "بنافخ فيها أبدًا" أي: لا يمكنه النّفخ أبدًا؛ والحديث يبيِّن عقوبة المصوِّرين في الآخرة، حيث يؤمر المصور بنفخ الروح فيها، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الصور؛ لأنَّ الصور التي فيها الأرواح كانت تُعبد في الجاهلية، فحُرِّمت الصور من أجل ذلك .(٥)

٣- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ ﷻ:﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً﴾** ».(٦)

---

(١) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني، (١٣٥/٢١)؛ ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري لزكريا الأنصاري، (١٤١/٩)؛ ونيل الأوطار للشوكاني، (١١٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، بَابُ عَذَابِ المصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ، رقم (٥٩٥٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، (٣٨٤/١٠).

(٤) أخرجه البخاري، كِتَابُ البُيُوعِ، بابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، رقم (٢٢٢٥).

(٥) ينظر:التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، (٥٦٣/١٤)؛ ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري، (٦٢٧/٤).

(٦) أخرجه البخاري، ، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ}، رقم (٧٥٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشَّرْحُ:

يخبرنا الله تعالى في هذا الحديث القُدْسي على لسان نبيه محمد ﷺ أنَّه لا أحدَ أظلمُ من المصوِّرين، الذين أرادوا بتصويرهم أن يشابهوا الله في خلقه، ثم يتحداهم ﷻ بأنَّ يخلقوا مثل أضعف مخلوقاته النباتية وهي حبةُ الحنطة أو الشعير، وذلك تعجيزاً لهم وتحقيراً لشأنهم.(١)

٤- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**». (٢)

الشَّرْحُ:

يبيِّن الحديث عذاب من يعمل الصور يوم القيامة، فيقال لهم تهكمًا وتعجيزًا: "أحيُوا ما خلقتم".(٣)

٥- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ (٤)لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ(٥) يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**».(٦)

الشَّرْحُ:

قال الطِّيبِي -رحمه الله- (٧٤٣هـ): "المصوِّر هو الذي يصور أشكال الحيوان فيحكيها بتخطيطٍ لها وتشكيلٍ، فأمَّا النَّقاش الذي ينقش أشكال الشّجر ويعمل التداوير والخواتيم ونحوها، فإني أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد، وإن كان جملة هذا الباب مكروهاً وداخلاً فيما يلهى ويشغل بما لا يعني؛ وإنما عظِّمت العقوبة في الصورة؛ لأنها تعبد من دون الله فالنظر إليها يفتن،

---

(١) ينظر: الجديد في شرح كتاب التوحيد للقرعاوي، (١/٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري، ، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ}، رقم (٧٥٥٧).

(٣) ينظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري لزكريا الأنصاري، (٤/٥٣٣)؛ والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج لمحمد الأمين الهرري، (٢١/٤٥٦).

(٤) تحلَّم أي: قال أنه حلم في نومه ورأى كذا وكذا، وهو كاذب. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، (٦/١٦٩).

(٥) الآنك: بهمزة ممدودة مفتوحة ونون مضمومة: الرصاص المذاب. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (٢٤/١٣٤).

(٦) أخرجه البخاري، كِتَابُ التَّعْبِيرِ، بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ، رقم (٧٠٤٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبعض النّفوس نحوها تنزع". (١)

ثالثاً: الأحاديث التي ورد فيها تغيير المنكر .

١- عن عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قال:« أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ**». (٢)

الشَّرْحُ:

قوله: "أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته" أي: أزلْته من سطح الأرض، أو أزلتَ معالمه وجعلته حجراً كأيِّ حجرٍ؛ "ولا قبراً مشرفاً" أي: مرتفعاً عن الأرض. والحديث يبيِّن مدى اقتداء الصحابة ﷺ بالرسول ﷺ في فعله وأمره ونهيه عليه السلام للمنكر، وسد ذرائع الشرك .(٣)

رابعاً: الأحاديث التي وردت في كراهية الصّلاة في التّصاوير.

١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي**».(٤)

الشَّرْحُ:

قوله "قِرَامٌ": بكسر القاف، ستر به نقوش فيها تصاوير. و"أَمِيطِي عَنِّي: بهمزة مفتوحة فميم وطاء مهملة مكسورتين بينهما تحتية ساكنة، أي: أزيلي.

وفي الحديث ذكرٌ لما ينبغي على المسلم الالتزام به من الخشوع في الصّلاة، وتفريغ البال لله تعالى، وترك التَّعرُّض لما يُشغل، وإزالة المنكر والصّور من البيوت. (٥)

---

(١) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، (٢٩٤٨/٩).

(٢) أخرجه مسلم ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ، رقم (٩٦٩).

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى لاشين، (٢٥٥/٤).

(٤) أخرجه البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي التَّصَاوِيرِ. رقم (٥٩٥٩).

(٥) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاَّني، (٤٨٤/٨)

المبحث الثالث: أنواع التصوير، وحكم كل نوع منه، (وفيه مطلبان):

المطلب الأول: تصوير ما ليس له روح، وحكمُه.

المطلب الثاني: تصوير ذوات الأرواح، وحكمه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث: أنواع التصوير وحكم كل نوع منه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصوير ما ليس له روح، وحكمه:

قال العلماء[(١)]: إنّ تصوير الجمادات كالأنهار والأشجار والجبال والمناظر الطبيعية التي ليست بذات روح، لا حرمة في تصويرها، واستدلوا بالأحاديث التالية:

١. الحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عباسﷺ حين سأله الرجل الذي كان يعتمد في معيشته على التصوير قائلاً : «إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**»، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ **فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ** كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ» [(٢)].

٢. الحديث الذي أخرجه أبو دَاوُدَ عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ** ».[(٣)]

قال الطحاوي –رحمه الله– (ت: ٣٢١هـ): "فلمّا أُبيحت التّماثيل بعد قطع رُؤوسِها الذي لو قُطع من ذي الرُّوح لم يبق، دلَّ ذلك على إباحة تصوير ما لا روح له".[(٤)]

---

(١) ومنهم :القاضي عياض –رحمه الله– (٥٤٤هـ)، حيث قال: "ومذهب العلماء كافة في الشجر ونحوه لا يحرم، إلا ما روي عن مجاهد فإنه جعل الشجرة المثمرة من المكروه، ولم يقله غيره". التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، (٥٦٥/١٤)؛ وقال النووي –رحمه الله– (٦٧٦ هـ): "وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام". المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، (٨١/١٤)؛ وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– (١٤٢١ هـ): "الذي عليه جمهور العلماء أنَّ الذي لا روح فيه لا بأس أن يصوِّره سواء، كان مما ينمو كالأشجار، أو مما لا ينمو كالشمس والبحار والقمر والأنهار وما أشبهها". شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين، (٤١٩/٦).

(٢) تقدم تخريجه صفحة ٢٣ من هذا البحث.

(٣) أخرجه أبو دَاوُدَ في سننه، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَابٌ فِي الصُّوَرِ، رقم (٤١٥٨) وقال الألباني: صحيح.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي، (٢٨٧/٤)؛ وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، (٢٢٤/١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣. الحديث الذي أخرجه البخاري عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً [١] فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ:« يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟»، قَالَ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ**»؟ فَقَالَتِ: «اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**». [٢]

قال العلماء: قوله ﷺ :«**أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**» في الحديث يدل على إباحة تصوير ما ليس له روحٌ؛ لأن النصّ لم يتناولها بإشارةٍ، لأن هذه الجمادات والنباتات ليست فيها حياة، فتكون خارجة من الحظر. [٣]

ويدخل في هذا النّوع من التّصوير أنواعٌ هي على النحو الآتي:

أولاً: الصور المجسّمة:

وهي التي تُصوّر الجمادات بصورة لها ظلٌّ، كما نشاهده اليوم في البيوت والميادين والشوارع، وتسمى "مجسّماتٍ جماليةً"، فلا بأس بها.

ثانياً: الصور المسطحة:

وتسمَّى "المرقوم المسطح"، بأن تُنقش صورة الجمادات في لوحٍ أو ورقةٍ أو قماشٍ، فهذا جائزٌ بدليل الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**». [٤]

ثالثاً: الصور الفوتوغرافية:

وهي تصوير ما ليس له روح بالآت التصوير الحديثة، جائزٌ [٥]، وسيأتي تفصيل المسألة في المبحث الرابع -بإذن الله-.

رابعاً: لعب البنات:

---

(١) بضم النون والراء وكسرهما وسادة صغيرة. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، (٨/٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ عَذَابِ المصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ، رقم (٥٩٥١).

(٣) ينظر: تفسير آيات الأحكام للسايس، (١/٦٧٤)؛ وروائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني، (٢/٤١٣).

(٤) مضى تخرجه صفحة (١٤) من هذا البحث.

(٥) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني، (٢/٤١٣)؛ وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية لصالح بن أحمد الغزالي، (ص ٣٢٧)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كالعرائس ونحوها من القماش والصوف والقطن، أبيحت لحاجة البنات للتدريب على الأمومة[١]، لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ:« قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟**» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ ؟**» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «**وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ ؟**» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «**فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ؟**»، قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: **فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ** ».[٢]

ولم يُعلم لهذا القول -إباحة تصوير ما ليس له روحٌ- مخالف إلا مجاهد -رحمه الله- (ت:١٠٤) [٣]، والقرطبي -رحمه الله- (ت: ٦٧١هـ)، وذكر ذلك في تفسيره.[٤]

---

(١) فقه السنة لسيد سابق، (٥٠٠/٣)؛ وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية لصالح الغزالي، (ص ٣٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كِتَاب الْأَدَبِ، بَابٌ فِي اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ، رقم(٤٩٣٢)؛ وقال الألباني: صحيح.

(٣) قال القرطبي -رحمه الله-: "وقد يستدل من هذا على منع تصوير شيء سواء كان له روح أم لم يكن، وهو قول مجاهد، ويعضده قوله ﷺ:« قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً﴾. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٢٢١/١٣)؛ والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج لمحمد الأمين الهرري، (٤٦٦/٢١).

(٤) قال القرطبي -رحمه الله-: "قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ المصَوِّرون» يدل على المنع من تصوير شيء، أي شيء كان. وقد قال ﷻ: ﴿ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة النمل: الآية ٦٠]". الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٢٧٤/١٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: تصوير ذوات الأرواح، وحكمه:

يحرم تصوير ذوات الأرواح، للأحاديث الكثيرة الصريحة الدالة على التحريم، وما ورد فيها من الوعيد الشديد للمصورين[١]، ويمكن إجمال ذلك في النقاط التالية :

أولاً: التّماثيل المجسّمة:

وهي المصنوعة من جبسٍ أو خشبٍ أو حجرٍ أو غيره، إذا كانت لذي روحٍ من إنسان أو حيوانٍ تحرم إجماعاً[٢]، فقد أخرج البخاري في صحيحه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أولئكَ إذا ماتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالحُ، سَوَّوا على قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أولَئِكَ شِرارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**».[٣]

ويشتد التحريم لو قصد به التعظيم للملوك والعلماء ونحوهم، كما كان من فعل قوم نوح عليه السلام، وما فعله النصارى من تصوير مريم وعيسى -عليهما السلام- في الكنائس[٤]؛ أما إذا كانت صناعتها لغرضٍ صحيحٍ كتعلُّمٍ وتعليمٍ فإنها تكون مباحةً لا إثم فيها، كما يحدث الآن من تعليم الطلبة في كلِّيات الطب على هذه التّماثيل. [٥]

ثانياً: الصورة المرسومة باليد:

حرامٌ بالاتفاق؛ لقوله ﷺ: «**الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»[٦]، وهذا هو ما يسمَّى اليوم بالفنِّ التشكيلي، فنجد الرّسام يرسم أشخاصاً ويحاول أن تكون الصورة مطابقةً لهم تماماً، فهذا يدخل في التحريم؛ لمضاهاته لخلق الله تعالى[٧] .

ثالثاً: الصورة الكاملة الخلق:

---

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود محمد السبكي، (٢/٢٩٦).

(٢) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرَام للبسَّام، (٣/١٢٤).

(٣) تقدم تخريجه صفحة (٢٤) من هذا البحث.

(٤) ينظر: التمهيد في مقدمة هذا البحث صفحة (٨).

(٥) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، (٢/٤٠).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، رقم (٢١٠٨).

(٧) ينظر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة لجاد الحق علي جاد الحق، (ص ٥٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بأن تكون كاملة الأعضاء، بحيث لا ينقصها إلا نفخُ الروح فيها، وهي محرَّمة ، لقوله ﷺ في الحديث: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**». (١)

فإن صوَّر إنساناً أو حيواناً مقطوع الرأس أو مخروق البطن أو الصدر لم يحرم .(٢)

رابعاً: الصورة المنصوبة أو المعلقة:

وهي الصور لذوات الأرواح التي تعلَّق على الحيطان والشوارع والميادين ونحوها، وهي محرمةٌ؛ لما فيها من التعظيم، وقد يجر تعظيمها إلى عبادتها؛ فالنهي عنها من باب سد الذرائع، كما دلّ على ذلك فعل النبيّ ﷺ وارتفاقه بالوسائد التي فيها الصور (٣)؛ فعن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت:« دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً (٤) لِي بِقِرَامٍ (٥) فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ**»؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ ».(٦)

قال النووي -رحمه الله- (٦٧٦هـ): "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرامٌ شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعدٌ عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يُمتهن أو بغيره، فصنعته حرامٌ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّ فيه مضاهاةً لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوبٍ أو بساطٍ أو درهمٍ أو دينارٍ أو فلسٍ أو إناءٍ أو حائطٍ أو غيرها".(٧)

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ البُيُوعِ ،بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، رقم (٢٢٢٥).

(٢) ينظر: تفسير آيات الأحكام للسايس، (٦٧٤/١)؛ وروائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني، (٤١٢/٢)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، (١٠١/١٢).

(٣) ينظر: تفسير آيات الأحكام للسايس، (٦٧٥/١)؛ والفِقهُ الميَسَّر للطيَّار، (٤٠/٩).

(٤) سَهْوَةً: هو بيت صغير منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع منها يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، (٢٠٠/٢٨).

(٥) القِرَام: بكسر القاف: الستر الرقيق، قاله ابن فارس والهروي. ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، (٢٠١ /٢٨).

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، رقم (٢١٠٧).

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، (٨١/١٤).

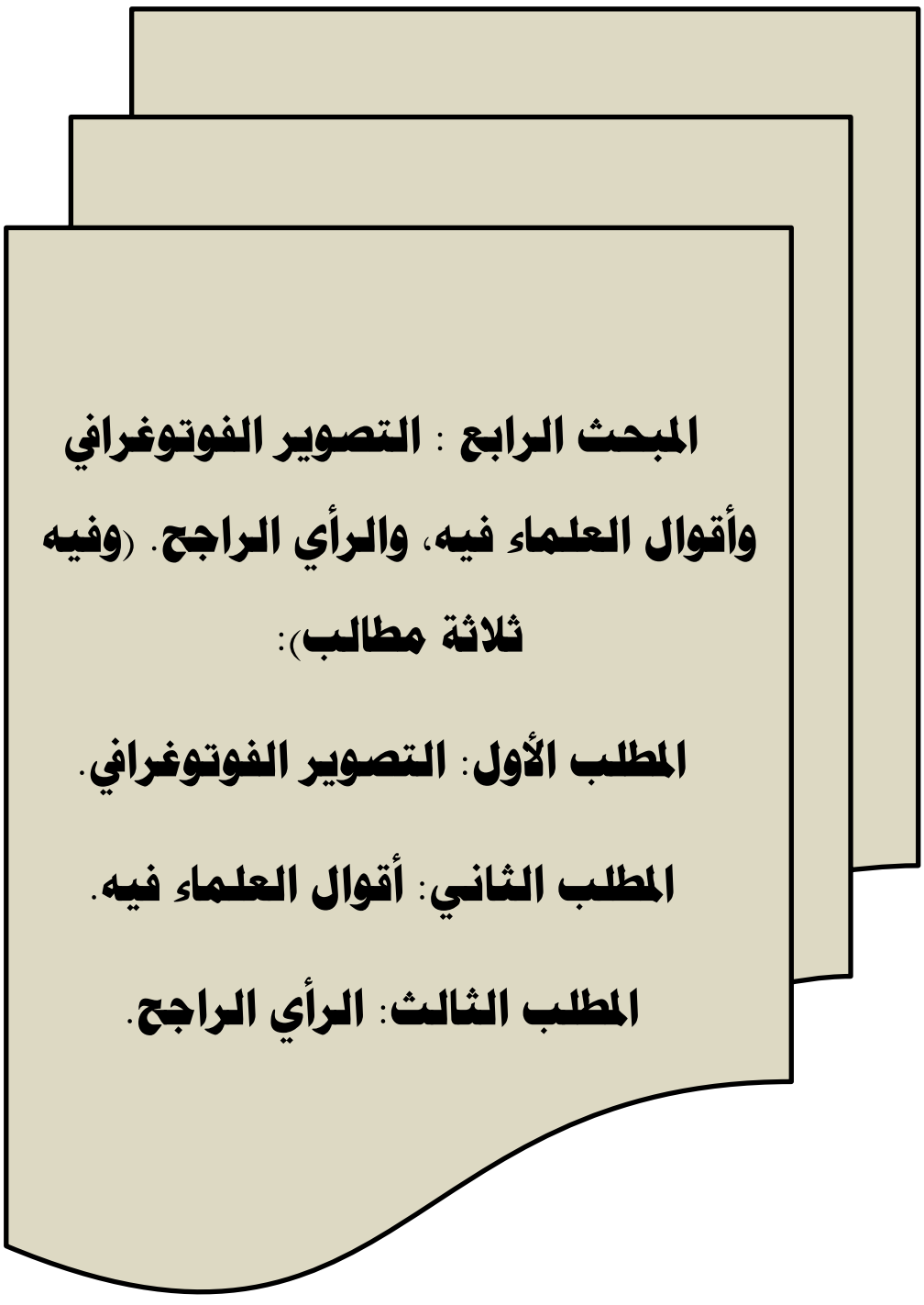

المبحث الرابع : التصوير الفوتوغرافي وأقوال العلماء فيه، والرأي الراجح. (وفيه ثلاثة مطالب):

المطلب الأول: التصوير الفوتوغرافي.

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيه.

المطلب الثالث: الرأي الراجح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع : التّصوير الفوتوغرافيّ وأقوال العلماء فيه، والرأي الراجح:

المطلب الأول: التّصوير الفوتوغرافيّ:

التَّصوير الفوتوغرافيُّ: هو عملية إنتاج صور بواسطة تأثيراتٍ ضوئية، فالأشعة المنعكسة من المنظر تكوّن خيالاً داخل مادة حسّاسة للضوء، ثم تُعالَج هذه المادة بعد ذلك، فينتج عنها صورة تمثل المنظر.

وكلمة فوتوغرافيّ (Photography) مشتقة من اليونانية، وتعني: الرسم أو الكتابة بالضوء؛ وقد اكتُشف هذا النوع من التصوير في عام ١٨٣٩م [(١)]؛ وهذا التّصوير الآلي يكون بواسطة آلة التَّصوير[(٢)]، وهناك أنواع أخرى للتّصوير الآلي وهي: التّصوير التلفزيوني وما كان مثله كتصوير الفيديو، والتّصوير السينمائي وما كان مثله كالبريجكتور.[(٣)]

(١) ينظر :حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية لصالح بن أحمد الغزالي، (٥٢٨/١)

(٢) آلة التَّصوير: آلة تنقل صورة الأشياء المجسّمة بانبعاث أشعّة ضوئيّة من الأشياء تسقط على عدسة في جزئها الأماميّ ومن ثمّ إلى شريطٍ أو زجاج حسّاس في جزئها الخلفيّ، فتطبع عليه الصّورة بتأثير الضّوء فيه تأثيرًا كيماويًّا. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (٢/ ١٣٣٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٧/١٢)

(٣) ينظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية لعبد الرحمن عبد الخالق، (ص ٩-١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيه.

التّصوير الفوتوغرافيّ من النّوازل الفقهية المعاصرة التي تحتاج إلى اجتهادٍ في بيان حكم الله فيها، وقد ورد فيه خلاف بين العلماء المعاصرين، مع اتفاقهم على إباحة الصور للحاجة والضرورة فقط، وهو داخل تحت قاعدة "الضرورة تبيح المحظورات"، وسأبيِّن أقوالهم فيما يلي:

القول الأول: القائلين بالتحريم.

قالوا: إنَّه مُحرمٌ مطلقاً، أي: سواءٌ كان ثابتاً كالتصوير الفوتوغرافي، أو متحرِّكاً كالتصوير التلفزيوني، والتصوير السينمائي، وما كان مثلهما؛ وإنما يباحُ منه ما تدعو إليه الضرورةُ، والحاجةُ الْمُلِحَّة: كتّصوير الهوية، ورخصة القيادة، وجواز السفر، وبطاقات دخول الجامعة، وتصوير المجرمين للتعرف عليهم ونحو ذلك.[١]

وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- (ت: ١٣٨٩هـ)[٢]، والشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز -رحمه الله- (ت: ١٤٢٠هـ)[٣]، والشيخ محمد علي الصابوني -رحمه الله- (ت:١٤١٩هـ)[٤].

حجَّة القائلين بالتحريم :

أنَّ التصوير الفوتوغرافي وما تفرع عنه تصويرٌ بدلالة اللغة، والعرف، والشرع:

أما من حيث اللغة: فلِأن التصويرَ في اللغة: "التشكيل"، ويدخل فيه كلُّ ما تَشكَّلَ من الصور، سواءٌ كان فوتوغرافياً أو غيره؛ والشخص الذي يحترف هذه الحرفة يسمَّى في اللُّغة والعرف "مصوّراً"، فهو وإن كان لا يشمله النص الصريح، لأنه ليس تصويراً باليد، وليس فيه مضاهاة لخلق الله، إلاّ أنه لا يخرج عن كونه ضرباً من ضروب التصوير؛ ولعموم أدلة التحريم وصراحتها وشمولها لكل ما يسمى صورة. [٥]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، (٦٦٠/١)؛ وموسوعة الفقه الإسلامي للتويجري، (٨٣/٤).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، (١٨٧/١).

(٣) فتاوى نور على الدرب، (١١٠/٣).

(٤) روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني، (٤١٥/٢).

(٥) الفِقهُ الميَسَّر للطَّيَّار، (١٦/١١)؛ وروائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني، (٤١٦/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني : القائلين بالجواز .

قالوا: إنَّ هذا النوع من التَّصوير جائزٌ؛ لأنَّ الآلة هي التي تخرج الصورة فورًا، وليس للإنسان في الصورة أي عمل، فهي انطباعٌ لا فعلَ للعبد فيه من حيث التصوير؛ والأحاديث الواردة إنما هي في التَّصوير الذي يكون بفعل العبد، ويضاهي به خلق الله ﷻ. (١)

وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد بخيت المطيعي -رحمه الله- (ت:١٣٥٤هـ)(٢)، والشيخ محمد علي السايس -رحمه الله- (ت١٣٩٦هـ)(٣)، والشيخ محمد الصالح العثيمين -رحمه الله- (ت: ١٤٢١هـ). (٤)

حجَّة القائلين بالجواز:

إنَّ التَّصوير مصدر "صَوَّرَ يُصوِّر"، أي: جعل هذا الشيءَ على صورة معيَّنة، كما قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ ﴿٦﴾ ﴾[سورة آل عمران: الآية ٦]، وقال: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٣﴾ ﴾[سورة التغابن: الآية ٣]؛ فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعلٌ في نفس الصُّورة؛ لأن "فَعَّلَ" في اللَّغة العربية تقتضي هذا، ومعلومٌ أنَّ نقل الصُّورة بالآلة ليس على هذا الوجه، وإذا كان ليس على هذا الوجه فلا نستطيع أن نُدخِلَه في اللَّعن.

ولأنَّ هذا التصويرَ يُعدُّ حبساً للظل أو الصورة، مثل الصورة في المرآة والصورة في الماء، كل ما في الأمر أنَّ صورة المرآة أو الماء متحركةٌ غير ثابتةٍ، والصور الخيالية تُثبَّتُ بالأحماض الكيمياوية ونحوها، وهذا لا يسمَّى تصويراً في الحقيقة، فإنَّ الحمض هو المانع من الانتقال والتحرك. (٥)

وقال السايس -رحمه الله-: " ولعلك تريد بعد ذلك أن تعرف حكم ما يسمى بالتصوير الشمسي أو الفوتوغرافي فنقول: يمكنك أن تقول: إنّ حكمها حكم الرقم في الثوب، وقد علمت استثناءه نصاً، ولك أن تقول: إنَّ هذا ليس تصويراً، بل حبسٌ للصُّورة، وما مثله إلا كمثل الصورة في المرآة، لا يمكنك أن تقول: إنَّ ما في المرآة صورة، وأنَّ أحداً صوَّرها، والذي

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس، (٦٧٧/١)؛ والفِقهُ الميَسَّر للطَّيَّار، (١٦/١١)؛ والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للزحيلي، (٢٦٧٧/٤).

(٢) الجواب المفيد في إباحة التصوير الفوتوغرافي لمحمد بخيت المطيعي، (ص ٢٣).

(٣) تفسير آيات الأحكام للسايس، (٦٧٧/١).

(٤) ينظر: شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين، (٤٢٠/٦).

(٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين، (٢٠٢/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرآة، غاية الأمر أنّ مرآة الفوتوغرافية تثبت الظلّ الذي يقع عليها، والمرآة ليست كذلك؛ ثم توضع الصورة أو الخيال الثابت في العفريتة في حمضٍ خاصٍّ، فيخرج منه عدة صور؛ وليس هذا بالحقيقة تصويراً، فإنّه إظهار واستدامة لصور موجودة، وحبس لها عن الزوال، فإنّهم يقولون: إنّ صور جميع الأشياء موجودة، غير أنها قابلة للانتقال بفعل الشمس والضوء ما لم يمنع من انتقالها مانع، والحمض هو ذلك المانع". [1]

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس، (١/٦٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال في حكم التصوير الفوتوغرافي، يظهر لي -والله أعلم- أنّ حكم التصوير الفوتوغرافي يدور حكمُه حول الأحكام التكليفية الآتية:

١- **محرمٌ**: إذا كان الغرض من التصوير شيئاً محرَّماً صار الحكم حراماً، فالوسائل لها أحكام المقاصد، فالذي يصور الأشخاص ثم يعلِّق صورهم للتَّعظيم والتَّكريم يقع في المحرم؛ لأنَّه وسيلةٌ للشِّرك.

وكذلك من يصوِّر النِّساء والفتيات ليتمتع بالنظر إليهن، أو التلذذ بهنَّ، فهو محرمٌ؛ فالحكم يدور مع علَّته تحريماً وتحليلاً.

٢- **مباحٌ**: إذا صوَّر ما ليس له روحٌ: كالشَّجر والماء والثِّمار والجبال والبيوت ونحوها، وكذلك تصوير بطاقة الأحوال، وجواز السفر، وكل ما هو ضروري، فالضرورة تبيح المحظورات.

وكذلك ما عمَّت به البلوى من التَّصوير في المناسبات والأفراح والذكرى وما يسمى "سناب شات" في وسائل الاتصال، والتّصوير التلفزيوني والفيديو، لابأس به، فهو لا يدخل في المضاهاة والمحاكاة لخلق الله ﷻ، فأجازه أكثر العلماء المعاصرين؛ لأنه حبسٌ للصورة التي خلقها الله ﷻ وتثبيتٌ لها، فلا تنطبق عليها علَّة تحريم التّصوير المحرَّم، وكلُّ ذلك في حدود الضَّوابط الشَّرعية الآتية:

- ألاَّ تقع صور النِّساء والفتيات في نظر الأجانب، فيقعن في الإثم.
- عدمُ تعليق الصُّور على الجدران والشوارع والميادين.
- ألاَّ يبالغ الشَّخص في التَّصوير لكل حدثٍ، وفي كل وقتٍ، فيضيع وقته فيما لا نفع فيه.
- عدمُ الإسراف والتبذير في دفع الأموال للمصور والمصورة، كما يحدث في المناسبات اليوم.
- عدمُ استخدام ما يسمَّى "فوت شوب" في تحسين شكل الصورة وتعديلها.
- ألاَّ يستخدم الصور في الفساد ونشر الرذيلة بين الناس.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة :

وبعد أنْ منَّ الله ﷻ عليَّ بإكمال هذا البحث، آن لي أن أوجز أهم نتائج البحث التي توصلتُ إليها على النحو الآتي :

١. العلَّة من تحريم التصوير لذوات الأرواح سد ذريعة الشّرك، ومحاربة ما كانت العرب تفعله من عبادة الأوثان والأصنام.

٢. جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الصور؛ لأنَّ الصور التي فيها الأرواح كانت تُعبد في الجاهلية.

٣. تعريف التَّصْوِير في اللغة والاصطلاح.

٤. الألفاظ التي لها صلة بالتَّصْوِير هي: التِّمْثَال، الرَّسْم، الرَّقْمُ، النَّحْتُ.

٥. هناك آياتٌ كثيرةٌ وردت في القرآن الكريم بلفظ "صوّر" بمعنى الخلق والإيجاد.

٦. إنَّ القرآن الكريم ذكر الأنصاب والتّماثيل والأصنام في معرض الذَّم والجهل، وبيَّن حقارتها، وأنها لا تنفع ولا تضرُّ.

٧. جاءت الأحاديثُ الكثيرةُ التي ورد فيها الوعيد للمصوِّرين.

٨. عقوبة المصوِّرين في الآخرة، حيث يُؤمر المصور بنفخ الروح فيها.

٩. التّصوير الفوتوغرافيّ من النّوازل الفقهية المعاصرة التي تحتاج إلى اجتهادٍ في بيان حكم الله فيها، وقد ورد فيه خلافٌ بين العلماء المعاصرين.

١٠. إنَّ تصوير الجمادات كالأنهار والأشجار والجبال والمناظر الطبيعية التي ليست بذات روحٍ لا حرمةَ في تصويرها.

١١. لُعبُ البنات كالعرائس ونحوها من القماش والصوف والقطن أُبيحت لحاجة البنات للتدريب على الأمومة.

١٢. يحرُم تصوير ذوات الأرواح، للأحاديث الكثيرة الصريحة الدَّالة على التحريم.

١٣. تحريم صناعة التَّماثيل المجسّمة، المصنوعة من جبسٍ أو خشبٍ أو حجرٍ أو غيره إذا كانت لذي روحٍ.

١٤. يحرُم تصوير الحيوانات، وهو من الكبائر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥. جوازُ استعمال التّصوير الفوتوغرافيّ والفيديو؛ لأنَّه حبس للصورة التي خلقها الله ﷻ، فلا تنطبق عليه علَّة تحريم التّصوير المحرَّم، وكلُّ ذلك في حدود الضوابط الشرعية .

وختاماً أقول: هذا جُهدي وعملي وقد أعانني الله عليه، فأنهيته في الوقت المطلوب -بفضل الله ورحمته- فإن أصبتُ فمن الله ﷻ، وإن أخطأتُ فمن نفسي ومن الشيطان؛ واللهَ أسأل أن يوفقني وإياكم لخدمة الإسلام والمسلمين، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنّه نعم المولى ونعم النصير، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قائمة المصادر والمراجع.

١. أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، عبدالرحمن بن عبدالخالق الكويت، الأول من صفر الخير ١٤١٥هـ

٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٤. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، وزكريا عبد المجيد النوني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٦هـ.

٧. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المحقق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٩. التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر ١٩٨٤ هـ.

١٠. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفارسي، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١١. التَّفْسِيرُ البَسِيْط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

١٢. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

١٣. تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م

١٤. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ

١٥. تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، المحقق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٢ م.

١٦. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المسمى: صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، الرياض، دار المنهاج، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٢٠. الجامع لأحكام القرآن، "تفسير القرطبي"، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٢١. الجديد في شرح كتاب التوحيد، محمد بن عبد العزيز السليمان القرعاوي، دارسة وتحقيق: محمد بن أحمد سيد أحمد، مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٢. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م

٢٣. الجواب المفيد في حكم التصوير، محمد بخيت المطيعي، المطبعة الخيرية، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى.

٢٤. حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح بن أحمد الغزالي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى عام ١٤١٤هـ

٢٥. خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، مكتبة المعارف، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٦. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

٢٧. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، ط١، بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٨. السنن، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، ط١، بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٩. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ "الكاشف عن حقائق السنن"، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

٣٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٣١. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

٣٢. شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله بن محمد الغنيمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٣٣. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف الطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٣٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٥. فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، اعتنى به: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار – أبو عبد الله محمد بن موسى الموسى.

٣٦. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

محب الدين الخطيب، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ.

٣٨. فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإسلامِيّة – إدَارَةُ الشُؤُونِ الإسلاَمِيّةِ)، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣٩. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٤٠. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة

٤١. فقه السُّنَّة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.

٤٢. الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١. باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

٤٣. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٥. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤٦. قصص الأنبياء، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، مطبعة دار التأليف – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٤٨. الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، المحقق: هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج - دار طوق النجا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٥٠. المجتبى من السنن، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

٥١. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٥٢. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ

٥٣. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المسمى: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٥٥. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، المحقق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٥٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٧. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٥٨. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٥٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٦٠. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ.

٦١. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى "تحفة الباري"، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٦٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٦٣. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦) الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥١ – ١٣٥٣ هـ

٦٤. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٦٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)؛ الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت؛ الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر؛ الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٦. موسوعة كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

٦٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، لمكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

٦٨. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث– مصر،الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الْمُقَدمة: **٣**
أولاً: أهمية البحث: ٤
ثانيا: أسباب اختيار الموضوع: ٤
ثالثاً: منهجي في البحث: ٥
رابعاً: الدراسات السابقة: ٥
خطة البحث: ٦
التمهيد: **٨**
وفيه بيان علَّة تحريم التّصوير: **٨**
المبحث الأول: تعريف التَّصْوِير: **١١**
المطلب الأول: تعريف التَّصْوِير لُغَةً واصطلاحاً **١١**
المطلب الثاني: الألفاظ التي لها صلة بالتَّصْوِير. **١٢**
أولاً: التِّمْثَال. ١٢
ثانياً: الرَّسْم. ١٢
ثالثاً: الرَّقْمُ ١٣
رابعاً: النَّحْتُ. ١٤
المبحث الثاني : ما ورد في الكِتَابِ وَالسِّنَةِ مما يتعلق بالتَّصْوِير: **١٦**
المطلب الأول: ما ورد في الكتابِ مما يتعلق بالتَّصْوِير: **١٦**
أولاً: الآيات التي وردت بلفظ "صوّر" وما اشتق منه: ١٦
وخلاصة القول : ١٧
ثانياً: الآيات التي تحمل معنى التَّصْوِير. ١٧
المطلب الثاني: ما ورد في السُّنَّةِ مما يتعلق بالتَّصْوِير. **٢٤**
أولاً: الأحاديث التي وردت بشأن ما تؤول إليه الصور من الشرك: ٢٤
ثانياً: الأحاديث التي ورد فيها الوعيد للمصورين: ٢٥
ثالثاً: الأحاديث التي ورد فيها تغيير المنكر ٢٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعاً: الأحاديث التي وردت في كراهية الصّلاة في التّصاوير. ٢٧
المبحث الثالث: أنواع التصوير وحكم كل نوع منه، وفيه مطلبان:..... ٢٩
المطلب الأول: تصوير ما ليس له روح، وحكمه:..... ٢٩
المطلب الثاني: تصوير ذوات الأرواح، وحكمه:..... ٣٢
المبحث الرابع : التّصوير الفوتوغرافيّ وأقوال العلماء فيه، والرأي الراجح:..... ٣٥
المطلب الأول: التّصوير الفوتوغرافيّ: ٣٥
المطلب الثاني: أقوال العلماء فيه. ٣٦
القول الأول: القائلين بالتحريم. ٣٦
حجَّة القائلين بالتحريم :..... ٣٦
القول الثاني : القائلين بالجواز ٣٧
حجَّة القائلين بالجواز: ٣٧
المطلب الثالث: الرأي الراجح: ٣٩
الخاتمة : ٤٠
قائمة المصادر والمراجع..... ٤٢
فهرس الموضوعات..... ٥٠

هذا الكتاب منشور في